

النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع ومؤتمر للأطراف المتعاقدة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها.

التعاريف

المادة ٢

في هذا النظام:

- ١- يقصد بتعبير «الاتفاقية» اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث؛
- ٢- يقصد بتعبير «المدير التنفيذي» المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ممثله المسمى؛
- ٣- يقصد بتعبير «الأمانة» برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية؛
- ٤- يقصد بتعبير «خطة عمل البحر الأبيض المتوسط» الخطة الإقليمية التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونه في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، والتي عدلتها اجتماعات حكوميه دولية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه؛
- ٥- يقصد بتعبير «وحدة التنسيق» الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضطلع بمسؤولية ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
- ٦- يقصد بتعبير «اجتماع» أي اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف المتعاقدة.

مكان الاجتماعات

المادة ٣

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق، ما لم تقرر غير ذلك.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٤

١- عملاً بما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة واحدة كل سنتين، واجتماعات استثنائية وفقاً للشرط المنصوص عليها في تلك المادة.

٢- وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، يقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى عقد أي اجتماعات ومؤتمرات للأطراف المتعاقدة.

٣- يحدد كل اجتماع عادي موعد افتتاح الاجتماع العادي التالي والمدة التي يستغرقها.

٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوماً على الأقل أو ٩٠ يوماً على الأكثر عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي الطلب المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أو أعرب عنه.

٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أي مؤتمر يتقرر عقده وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر.

الدعوات

المادة ٥

١- يدعو المدير التنفيذي لايغاد ممثلين إلى الاجتماعات والمؤتمرات كل دولة مشاطفة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ للمفوضين للدول الساحلية في إقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وليست طرفاً متعاقداً.

٢- للممثلين المعيّنين من قبل الدول المدعوة وفقاً لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر.

المادة ٦

١- يدعو المدير التنفيذي، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة، لايغاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تطلب ذلك ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

٢- هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم بصورة مباشرة الدول التي يمثلونها.

المادة ٧

١- يدعو المدير التنفيذي لايغاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، الأمم المتحدة

وهيئاتها الفرعية المختصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة إذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

٢- هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر في مسائل تتصل بأنشطة المنظمة أو الهيئة التي يمثلونها.

المادة ٨

١- ألف- يدعو المدير التنفيذي، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة، لايغاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، أية منظمة حكومية دولية غير منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

١- باء- يدعو المدير التنفيذي، بموافقة ضمنية من الأطراف المتعاقدة، لايغاد ممثلين لحضور أية جلسة علنية لأي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

٢- هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا دون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر التي تعالج مسائل تهم بصورة مباشرة المنظمات التي يمثلونها.

العلنية

المادة ٩

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك. وتكون جلسات الهيئات الفرعية للاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك.

جدول الأعمال

المادة ١٠

يعد المدير التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومؤتمر، بالاتفاق مع المكتب.

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي:

١- جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها؛

٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الأعمال؛

٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به أو المنجز في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي، متضمناً توصيات بشأن الأنشطة التي يتعين القيام بها في فترة العامين المقبلة؛

٤- أي بند مقترح من أحد الأطراف المتعاقدة؛

٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بإرسال جدول الأعمال المؤقت مع الوثائق الأساسية لكل اجتماع عادي إلى الأطراف المتعاقدة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن شهرين.

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي، بالاتفاق مع المكتب، بإدراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال، قد تظهر في الفترة الفاصلة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت.

اقرار جدول الأعمال

المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادي، يجوز للأطراف المتعاقدة، لدى اقرار جدول أعمال الاجتماع، أن تضيف أو تحذف أو تعدل بنودا أو ترجىء النظر فيها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة.

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي أو لأي مؤتمر وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، على البنود المقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر. ويرسل هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت ارسال الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر.

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل أن ينظر فيها الاجتماع. ولا ينظر في بند كهذا الا بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلم الاجتماع تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الادارية والمالية، ما لم يقرر الاجتماع غير ذلك.

المادة ١٧

كل بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي، لم تستوف دراسته في الاجتماع، يدرج آليا في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من تدعو الحاجة إليهم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة ووثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره المثلون. ويقوم مكتب أي اجتماع أو مؤتمر بفحص ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى الاجتماع أو المؤتمر.

المادة ٢٠

١- عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي أو مؤتمر، ينتخب رئيس ونائبان للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة.

٢- يبقى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادي في مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة. ويجوز، استثناء، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية أخرى واحدة.

٣- يشترك الرئيس، أو نائب رئيس يتولى مهام الرئيس، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد. وفي هذه الحالة، يجوز للطرف المتعاقد المعني أن يسمي ممثلا آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت.

٤- اذا استقال أحد أعضاء المكتب أو أصبح عاجزا عن مواصلة أداء مهامه، يحل ممثل للطرف المتعاقد ذاته محله خلال الفترة المتبقية من ولايته.

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي، يتولى الرئاسة رئيس الاجتماع العادي السابق، أو في غيابه، ممثل بلده، حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له.

نيابة الرئيس

المادة ٢٢

اذا غيب الرئيس مؤقتا عن احدى الجلسات أو عن أى جزء منها، يقوم بتعيين أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه.

المكتب

المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر. ويعمل الرئيس أو، في حالة غيابه، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه، رئيسا للمكتب.

تنظيم الاجتماع

المادة ٢٤

١- تقوم الأطراف المتعاقدة، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر، بإنشاء ما تدعو الحاجة اليه من لجان وأفرقة عمل أخرى لتصرف أعماله.

٢- ما لم يتقرر غير ذلك، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل. ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنتظر فيها كل من هذه اللجان أو أفرقة العمل، وله أن يخول المكتب، بناء على طلب رئيس إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل، صلاحية تعديل توزيع الأعمال.

المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أميناً لأي اجتماع أو مؤتمر. وله أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة.

المادة ٢٦

تقوم الأمانة بتأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقي في الاجتماعات أو المؤتمرات، وباستلام وترجمة وتعميم ونائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانته وأفرقة العاملة، ونشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة للاجتماع أو المؤتمر. وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر.

اللغات

المادة ٢٧

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٨

١- تترجم شفويا البيانات التي تلقي باحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر إلى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى.
٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير إحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر اذا قام بتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى هذه اللغات.

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقارير وقرارات وتوصيات ومقررات الاجتماعات أو المؤتمرات باحدى اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى.

تصريف الأعمال

المادة ٣٠

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصابا قانونيا.

المادة ٣١

يقوم الرئيس، بالاضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، باعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر. ويدير المناقشات، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت.

النقاط النظامية

المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٦، لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت. ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٣

تقدم الأطراف المتعاقدة الاقتراحات والتعديلات كتابة في العادة، وتسلمها إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد عممت، أو لم تكن قد عممت الا في اليوم ذاته.

المادة ٣٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢، تعطى المقترحات التالية أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة أمام الاجتماع، وذلك حسب الترتيب المبين أدناه:

١- تعليق الجلسة؛

٢- رفع الجلسة؛

٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث؛ و

٤- اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث.

ولا يسمح بالكلام حول مقترح يتعلق باحدى المسائل المشمولة بالفقرات الفرعية ١ إلى ٤ أعلاه الا لمقدمه، بالاضافة إلى متكلم يؤيده واثنين يعارضانه، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت.

المادة ٣٥

اذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت الاجتماع أو المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك.

المادة ٣٦

لأي ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. فاذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس بالكلام لممثلي اثنين، أحدهما في تأييد المقترح والآخر في معارضته، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت.

المادة ٣٧

اذا اعتمد المقترح المشار اليه في المادة ٣٥، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تطرح عندئذ

للتصويت عليها بجمعة، فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يعتبر هذا الاقتراح أو التعديل مرفوضا بكامله.

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعديلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تنقيح اجزاء منه. ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذي يتناوله للتصويت، فإذا اعتمد التعديل يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٣٩

إذا اقترح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما، فإن الاجتماع أو المؤتمر يصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٤٠

لمقدم أى اقتراح أو مقترح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون المقترح قد أصبح محل تعديل. ولأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب.

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها، ما لم يقر الاجتماع أو المؤتمر، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة، إعادة النظر فيه. ولا يسمح بالكلام في مقترح بإعادة النظر الا للمقدمه ولتلكم آخر مؤيد له، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت.

التصويت

المادة ٤٢

- ١- مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد.
- ٢- ألف- لا يحق لطرف متعاقد التصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا. الا أن للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن التأخر في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن ارادته.
- ٢- باء- دون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية ألف أعلاه، تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

المادة ٤٣

- ١- تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام المالية على غير ذلك.
- ٢- في هذا النظام، يقصد بعبارة «الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة» الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت، والتي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا أو تمتنع عن التصويت.

المادة ٤٤

- ١- تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة.
- ٢- كل خلاف في الرأى حول معرفة ما اذا كانت المسألة ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية بيت فيه أيضا بالأغلبية البسيطة.
- ٣- اذا انقسمت الأصوات بالتساوى يجرى التصويت مرة ثانية. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوى مرة أخرى، يعتبر الاقتراح مرفوضا.

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الأيدي. ولكن، لأى طرف متعاقد أن يطلب التصويت ببناء الأسماء الذى يجرى حسب الترتيب الهجائى الفرنسى لأسماء الأطراف المتعاقدة، ابتداء بالطرف المتعاقد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. ولأى طرف متعاقد أيضا أن يطلب التصويت باقتراح سرى.

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت ببناء الأسماء.

المادة ٤٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت لايجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعليق أصواتها، اما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لمثل هذه التعليقات. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلن تصويته على الاقتراح أو التعديل الذى قدمه.

التسجيلات الصوتية للاجتماع

المادة ٤٨

تحفظ الأمانة بالتسجيلات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر، وللجانته وأفرقة العاملة عند الاقتضاء، وفقا للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة.

الاجتماعات المخصصة

المادة ٤٩

- ١- للأطراف المتعاقدة أن توصي المدير التنفيذي، آخذة في الاعتبار الواجب الآثار المالية، بالدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة اما لممثلي الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من هذا النظام أو لخبراء حكوميين، من أجل دراسة مشكلات لا يمكن، بسبب طابعها التخصصي، مناقشتها على نحو مشر أثناء الجلسات العادية.
- ٢- تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ينبغي مناقشتها.
- ٣- يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه، ما لم يتقرر غير ذلك.

٤- ينطبق هذا النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئات الفرعية والاجتماعات المخصصة.

تعديلات النظام الداخلي

المادة ٥٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة.

الكلمة العليا للاتفاقية

المادة ٥١

إذا حدث أي تنازع بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.



Amendment to the Rules of procedure for meetings and Conferences of the Contracting Parties of the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related protocols.

Amend Rule 8 of section I.B. of the Rules of Procedure to read as follows: "The Executive Director shall, with the tacit consent of the Contracting Parties, invite to send representatives, to observe any public sitting of any meeting or conference, including the meetings of technical committees, any international nongovernmental organization which has a direct concern in the protection of the Mediterranean Sea against pollution".

Modifier comme suit l'article 8, section I.B. du règlement intérieur: "Avec l'accord tacite de toutes les Parties contractantes, le Directeur exécutif invite à se faire représenter aux séances publiques des réunions et conférences, y compris aux réunions des comités techniques, par des observateurs toute organisation non gouvernementale internationale qui s'intéresse directement à la protection de la mer Méditerranée contre la pollution".

Modificar la norma 8 de la sección I.B. del Reglamento para que diga lo siguiente:

"El Director Ejecutivo invitará, con el consentimiento tácito de las Partes Contratantes, a que se envíen representantes para observar cualquier emplazamiento público de cualquier reunión o conferencia, con inclusión de las reuniones de los comités técnicos, a cualquier organización internacional no gubernamental que tenga una relación directa con la protección del Mar Mediterráneo contra la contaminación".

تعديل المادة 8 من اللسم 1 - باء من النظام الداخلي ليكون نصها كما يلي:

يدعو المدير التنفيذي، مع الموافقة الضمنية للأطراف المتعاقدة، إلى إرسال ممثلين لمراقبة أي جلسة عامة لأي اجتماع أو مؤتمر، بما في ذلك اجتماعات اللجان التقنية، لأي منظمة دولية غير حكومية لها صلة مباشرة في حماية البحر المتوسط من التلوث.

Adopted by the Sixth Ordinary Meeting of the Contracting Parties, Athens, 3-6 October 1988. Doc: UNEP (OCA)/MED IG. 1/5.

* *Amendment to the Rules of procedure for meetings and Conferences of the Contracting Parties of the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related protocols.*

Amend Rule 23 of the Rules of Procedure to read as follows:

"The Bureau of the meetings or of the conferences shall consist of the President, the four Vice-Presidents and the Rapporteur. The President, or in his absence one of the Vice-Presidents designated by him, shall serve as Chairman of the Bureau".

Modifier comme suite l'article 23:

"Le Bureau de la réunion ou de la conférence est composé du Président, des quatre vice-présidents et du rapporteur. Le Président ou, en son absence, l'un des vice présidents désigné par lui, exerce les fonctions de président du Bureau".

Modificar la norma 23 del Reglamento para que diga lo siguiente:

"La Mesa de la reunión o de la conferencia estará compuesta por el Presidente, los cuatro Vicepresidentes y el Relator. El Presidente o, en ausencia de éste, uno de los Vicepresidentes designado por él, actuará como Presidente de la Mesa.

تعديل المادة 23 من النظام الداخلي ليكون نصها كما يلي:

تتكون اجتماعات المكتب أو المؤتمرات من الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومتر:
يتولى أحد نواب الرئيس، في حالة غيابه، بوظيفة رئيس المكتب".

*Adopted by the Elighth Ordinary Meeting of the Contracting Parties, Antalya, Turkey, 12-15 October 1993, Doc: UNEP(OCA)/MED IG.3/5